وتقدم عن النهاية والمغني ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا .

قوله (وبهذا يعلم ضعف الخ) وفاقا للنهاية والمغني وشرحي الروض والمنهج قوله (أو بعضه) إلى الفرع في المغني إلا قوله بأن عرف إلى المتن وقوله واستبعد إلى المتن وكذا في النهاية لا قوله أو كسدس إلى المتن قوله (كحريق) أي أو برد أو نهب نهاية ومغني .

قوله (ولكن اتهم الخ) أي وإن لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغني قوله (في دعواه ما ذكر) أي في دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغني قوله (بأن عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رأيت في شرح العباب وشرح الروض ما نصه وإن لم يعرف وقوعه ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت إلى قوله ولا إلى بينته اتفاقا اه وفي النهاية والمغني وشرح المنهج ما يوافقه قول المتن (أو غلطه الخ) ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره أسنى ونهاية ومغني قوله (للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغني لم يقبل إلا ببينة للعلم ببطلانه عادة في الغلط اه قوله (وبين قدره) أي وإلا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغني .

قوله (كواحد الخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة وسق قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق في مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه قوله (هذا كله) أي قوله أو بمحتمل وبين قدره إلى هنا منهج ونهاية ومغني قوله (وإلا أعيد كيله) أي وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله أعيد كيله أي وجوبا والتعبير بالإعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل ويمكن أنه كيل أو لا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه قوله (علم مما مر) لعل من قول المصنف فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء إلى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح في شرحه قوله (أو قبل ذلك) أي قبل الخرص أو التضمين أو القبول إيعاب وأسنى قوله (لا لخوف ضرر الخ) أي فإن كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا قوله (لزمه مثله) أي عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الأوجه م ر اه وتقدم عن المغني والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش أنه المعتمد قوله (وترجيح الروضة الخ) اعتمده الإيعاب والأسنى قوله (هنا) إنما قال هنا فإنه رجح في باب الغصب لزوم المثل كما مر قوله (القيمة) أي قيمة عشر الرطب إن سقى بلا مؤنة إيعاب وأسنى قوله (كما راعوا ضد ذلك)